المطيع الاجنبي عنه او قال ائذن لي في الاستيجار ويجب فيما عدا
ذلك عليه ان استطاع وليس لمطاع الخ قد مر الكلام فيه ذكره عن
النهاية وفي المتكرر للطالب الراغب تعزير قوله ولا يحج عن معضوب
الخ اي بخلاف وفاء دينه لعدم احتياجه الى نية وبخلاف الميت
فيجوز للوارث والاجنبي النسك عنه بغير اذنه كوفاء دينه وليس
هو من اهل النية كما مر قوله ولا يصح التطوع عنه كما في شرح الايضاح
اي لابن علان تبعا للرملي مخالفا فيه للايضاح ولما ياتي عن الفتح
والمنح وغيرهما ولعل وجهه انه عبادة بدنية وهي لا تجوز النيابة
فيها عن حي وان جازت النيابة فيها عن الميت في بعض الصور
لوجود النص فيه وانما جازت الانابة عنه في الفرض للنص على
جوازها فيه وللضرورة ولا نص ولا ضرورة اليها في التطوع
عنه ويفرق بينه وبين الميت بجواز التصدق عنه دون الحي
كما يفهم من كلام التحفة في الاشراك في الاضحية قوله وقال
في الفتح وحاشية الايضاح الى قوله في نفل هو ما يفهم في غيرهما
من الكتب كالروض والارشاد وغيرهما قوله لا في فرض الى قوله
الا كاملا بل مر عن الاذرعي انه لا يؤدي التطوع الا كاملا لانه
يقع فرض كفاية والصبي والقن ليسا من اهله قوله قال في التحفة
اي قبيل باب المواقيت قوله لو مات اجير عين الى قوله من اجرة
المثل عبارتها بعد قوله ويعطى ما يخص عمله قال بعضهم من
المسمى وقال بعضهم من اجرة المثل والذي يتجه الاول اخذا
مما ياتي قبيل النكاح ثم رايت شيخنا جزم بالاول اي في الاسنى
قوله ويأتي في الاجارة الخ هذا من تمام عبارة التحفة الا انه
زاد بعد ما بعده وهو يتجه قوله واما الجعالة فلا تصح
على الاول اي الوقوف عند القبر المكرم لانه لا يقبل النيابة

بلاغ

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

بل على الثاني اي وهو الدعا قوله فاذا شرط تعدد وجب قال
بعده بخلاف لفظ الدعا ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت
بتفاوت الخشوع والتدبر فلم يمكن التداخل فتامله اه والحكم
مسلم والفرق يحتاج لتامل قوله وقال في المغني هو في النهاية
بحروفه وكذا في غيرهما بزيادة ونقص قوله ويجوز ان يحج عنه
بالنفقة الى قوله والجعالة قال في الاسنى بان يقول حج عني واعطيك
النفقة او وانا انفق عليك واغتفر فيه جهالتها لانه ليس اجارة
ولا جعالة وانما هو ارزاق على ذلك كما يرزق الامام وغيره
على الاذان ونحوه من القرب فهو تبرع من الجانبين ذاك
بالعمل وذاك بالرزق وان استوجر بها اي النفقة قوله
ولو قال المعضوب الى قوله استحقها لانه جعالة لا اجارة
والجعالة كما تصح على العمل المجهول تصح مع العامل المجهول
قوله الوقف اي في العوض واما الحج فوقع عن المنيب من
الاول قوله باجرة المثل اي كغيره مما لم يصح فيه المسمى قوله
خاتمة احسن الله ختامنا وهي ما يختم به الشيء
وعرفا اسم كلمة من دال العلم كالباب والفصل والكتاب قوله الاستيجار
فيما ذكر اي في باب الاجارة قوله ضربان اي نوعان ضربين قوله
استيجار عين واستيجار ذمة قال في الحاشية وحاصله ان الاجارة
اما اجارة عين وهي التي يمتنع فيها ان ينيب الاجير فيها غيره
وتحصل بنحو استأجرتك لتحج عني بنفسك وان لم يقل بنفسك و
شرطها ان يعقد وقت الخروج المعتاد من محلها لمن
يسير معهم من ركبان او مشاة ولا يضره انتظار خروجهم
لو خرجوه ان احتاج للسير معهم ولو لمجرد الوحشة فيما يظهر

Copyright © King Saud University